رابط المادة على منصة باحث

أحكام النساء

هل للهجر مدة معينه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك انه هجر زوجته ثلاثة شهور شعبان ورمضان وشوال فهل هذا الهجر صحيح - 00:00:00

وهل للهجر مدة معينة كيوم او اسبوع او شهر؟ وجزاكم الله خير الحمد لله رب العالمين وبعد اذا كان هذا الهجر على امر دنيوي فلا ينبغي ان يزيد على ثلاثة ايام لقول - 00:00:19

النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرظ هذا ويعرظ هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم من هجر لامر من من امور الدنيا بعد ثلاث ان يلقى اخاه وان يأخذ بيده وان يسلم عليه - 00:00:38

فان سلم عليه الطرف الاخر فقد خرج من الهجر والا فان من امتنع. وابى الصلح هو الذي بالاثم فاذا كان هجرك لزوجتك على امر دنيوي فلا يجوز لك ان تهجرها فوق ثلاث ليال لان الدنيا احقر من ان يتهاجر المسلمون فيما بينهم - 00:00:59

لا سيما الزوجين واما اذا كان على امر ديني من باب زجرها بهجرها كأن تكون ناجزا او ان تكون عاصية لاوامرك او ان تكون واقعة في شيء من الاثام فهذه تهجر اذا كان الهجر انفع في حقها واردع لها. بعد وعظها وتخويفها بالله عز وجل - 00:01:21

من مغبة هذا الامر الذي وقعت فيه لقول الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن. فامر الله عز وجل بوعظها. فاذا لم ينفع معها فان الانسان ينتقل معها الى مرتبة الهجر. والله عز وجل قد بين ان هذا الهجر انما يكون في المضجع - 00:01:58

بمعنى ان الانسان يكون على فراشه وقد ولاها ظهره. وليس المقصود بالهجر ان يخرج من البيت جملة وتفصيلا واذا لم ينفع هجره لها في ابعادها عما وقعت فيه من النشوز والعصيان والمخالفة فان له ان يضربها ضربا متوسطا غير - 00:02:23

ومبرح من باب ضرب التأديب لا ضرب التعذيب. مع اجتناب الوجه لقول الله عز وجل واضربوهن فاذا كانت فاذا كان الانسان يهجر زوجته لامر دنيوي فلا يجوز فوق ثلاث اي ثلاث ليال. واما - 00:02:47

اذا كان يهجرها لامر يرجع له في عشرته من معصيته من معصيتها له او نشوزها عنه او عدم امتثال اوامره فانه يعظها فان نفع الوعظ فالحمد لله والا فيهجرها في الفراش المدة التي تتحقق بها المصلحة وتندفع - 00:03:08

المفسدة فان لم ينفع معها لا وعظ ولا هجر فله ان يضربها على الصفة التي ذكرتها والله اعلم - 00:03:28